



قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2023م

بشأن

رسوم تصديق عقود الإيجار المتأخرة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2022م بشأن رسوم تصديق عقود الإيجار المتأخرة في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُمدد فترة الخصم الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2022م المشار إليه لغاية 01 فبراير 2023م.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 جمادى الآخر 1444هـ

الموافق: 10 يناير 2023م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة